



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د : 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلا وتطبيقا
Manifestations of the jurisprudence of reality according to Imam Al-Qarafi in demonstration and application

د. عزيزة عكوش

aziza.akkouche@univ-bouira.dz

جامعة أكلي مهند البويرة

تاریخ القبول: 2023/05/31

تاریخ الإرسال: 2023/02/08

الملخص:

من معالم المنهج الوسطي فقه الواقع وإدراكه على ما هو عليه، قصد تطويقه وتسويقه بأحكام الشرع، والإمام القرافي واحد من العلماء الذين عنوا بفقه الواقع تصصيلا وتطبيقا، إدراكا منه بأن أحوال الناس متغيرة بتغير الزمان والمكان والظروف والأعراف، وأن المنهج الحق عدم الجمود على المنقولات مع تغير مدركتها، وكان هذا المسلك بارزا في مؤلفاته، نبه عليه، والتزم في فقهه واستدلاله، ومن تجلياته: فقه واقع النصوص؛ من خلال أسباب نزولها وورودها، والقرائن الخففة بها، والتمييز بين مقامات التصرفات النبوية.

فقه واقع ترتيل الأحكام؛ من خلال تصصيله قاعدة تغير الفتوى، واعتبار مقاصد المكلفين، وقرائن أحواهم، كل ذلك وفق منهج وسطي يميّز بين الشوائب والمتغيرات، يراعي فقه الموازنات ويعتبر مآلات تطبيق الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الواقع ؛ القرافي ؛ الترتيل ؛ الفتوى

Abstract:

The jurisprudence of reality and its realizing is one of the moderation methodology's features, it adapts it to the Islamic law. Imam Al-Karafi is an Islamic scholar who is interested in it since he knew that people's situations change according to time, place, conditions and conventions, and that the right methodology does not stick to inheritance.

This approach was relevant in his works, he committed to it in his jurisprudence and reasoning. This appears in:

The jurisprudence of reality in texts: occasions of revelations and occurrence of texts, related evidence, and distinction between the states of prophetic actions.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

Nº: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا ————— د. عزيزة عكوش

The jurisprudence of reality in Downloading the Provisions: validating the rule of fatwa changing and changing reasons, and considering the purposes of people and their conditions' evidences.

according to a moderation methodology which distinguishes between constants and variables, respects the jurisprudence of balancing, considers the outcomes of applying the rules.

keywords: reality ; Al-Karafi ; Downloading ; fatwa.

المقدمة:

اجتهد الفقهاء منذ العصور الأولى للتشريع في ترتيل الأحكام الشرعية على حياة الناس، مراعين الواقع في أحوال فاعليها وظروفهم المختلفة زماناً ومكاناً، قصد المواءمة بين أحكام الشرع وواقع الناس؛ إدراكاً كثماً كان الفهم لطبيعة الواقع قريباً من الصواب، كان ذلك أضمن لسلامة الاستدلال، وتطبيق الأحكام، وتحقيق مقاصدها، إلا أنه لا يخلو عصر من ظهور تيارات ونزعات ت نحو نحو التطرف، إما مبالغة في اعتبار الواقع وتبريره وتحكيمه على الواقع، وإما بإقصائه وإسقاطه من الاعتبار، وكلا الاتجاهين وجد في البيئة المعاصرة عوامل النمو والبروز، خاصة مع التقدم العلمي وكثرة الواقع، والتعدد، والتطور في شتى الحالات، والمنهج الوسطي المعتدل هو الأوفق بمقاصد الشرع والأضمن لتحقيق أصل خلود الشريعة الإسلامية وبسط أحكامها على حياة الناس، وهو المنهج الذي يفرق بين الثواب والمعنفات، بين القطعي والظني، يراعي الواقع ولا يتجاهله، قصد تطويقه وتسديده بأحكام الشرع، والإمام القرافي واحد من هؤلاء الذين عنوا بفقه الواقع تأصيلا وتطبيقاً، إدراكاً منه بأن أحوال الناس متغيرة بتغير الزمان والمكان والظروف والعادات والأعراف، وأن المنهج الحق عدم الجمود على المقولات مع تغير مدركتها. فيما مدى اعتبار الإمام القرافي لفقه الواقع بقسميه: فقه واقع النص، وفقه واقع ترتيل الحكم، وما أبرز ضوابط فقه الواقع عنده؟

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

مكانة الإمام القرافي العلمية والمنهجية ومسلكه المقاصدي الوسطي.

أهمية فقه الواقع في تسديد الاجتهاد وتحقيق مقاصد الشرع، والبعد عن الإفراط والتفريط.

كثرة الحوادث المستجدات مع ما يكتنفها من التشابك والتعقيد ما يدعو إلى ضرورة فحص الظواهر وسبر

الواقع لكشف الغواصات وإزالة الحجب عن الحقائق طلباً للتتريل السليم لأحكام الشرع على محالها.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلاً وتطبيقاً ----- د. عزيزة عكوش

منهج البحث: سلكت في هذه الدراسة منهاجاً استقرائيًا، وصفياً، تحليلياً؛ تتبع مواطن عنایة القرافي بفقهه الواقع النص، وفقهه الواقع تزيل الحكم، واستخرجت أبرزها، مشفوعاً بأهم الضوابط، مع محاولة الاستشهاد والتدخل بالتحليل المختصر.

وجاء البحث منتظماً في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع وأهميته

المطلب الأول: تعريف فقه الواقع

أولاً: تعريف فقه الواقع باعتباره مركباً إضافياً

1-تعريف الفقه

التعريف اللغوي: الفقه: إدراك الشيء والعلم به والفهم له والفتنة، يقال: فقه الرجل- بكسر القاف- إذا فهم وعلم وفطن، وفقه- بضم القاف-: إذا صار فقيهاً، وصار له الفقه نعتاً وسجية. وكل علم بشيء فهو فقه، إلا أن لفظ الفقه غالب على علم الدين لشرفه (ابن منظور، ج 10، ص 305-306. ابن فارس، ج 4، ص 442. الفيروزآبادي، ص 1250).

وخصص جماعة من أهل اللغة الفقه بفهم الأشياء الدقيقة الخفية وقال آخرؤون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه (القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص 21)

التعريف الاصطلاحي: عرف الفقه بتعريفات كثيرة إلا أن أكثرها شيوعاً وشهرة قوله: "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية" (شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 41. شرح مختصر الروضة، ج 1، ص 132). وهو عند القرافي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال" (شرح تنقیح الفصول، ص 21).

2-تعريف الواقع

الواقع لغة: الواو والكاف والعين أصل واحد، يدل على سقوط شيء، يقال: "وقع الشيء وقوعاً فهو الواقع" (ابن فارس، ج 6، ص 133-134)، والواقعة اسم من أسماء يوم القيمة، والواقعة التازلة الشديدة من صروف الدهر، وواقع العرب: أيامها التي كانت فيها حروبهم، وتوقعت الأمراً أي انتظرته (الفراهيدي، ج 4، ص 392).

الواقع اصطلاحاً: من المتذر إيجاد تعريف للواقع بمعناه الشرعي عند المتقدمين رغم استعمالهم لهذا المصطلح، وإن وجدت بعض التعريفات، إلا أنها لا تصدق على كل أنواع الواقع ومفرداته، ولعل من أحسن التعريفات الجامعة



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا ————— د. عزيزة عكوش

لمشمolas هذا المصطلح تعريف صاحب أبجد العلوم، ونصه: "الواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعرين" (خان، ج 1، ص 413)

ثانياً: تعريف فقه الواقع بالمعنى اللقي

رغم عنایتهم به تأصيلا وتطبيقا، لم يعن المتقدمون بوضع تعريف لفقه الواقع، إلا أن هناك ما يؤسس لمفهوم هذا المصطلح في قول ابن القيم: "ولا يتمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلماء حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يُطبقُ أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالمُ من يتوصلُ بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..." (ابن القيم، ج 2، ص 165)

ففقه الواقع حسب ابن القيم هو الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة، ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقاً لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقاً عليه (ابن بيه، ص 19). وهو المعنى الذي اعتمدته جل المعاصرین في تعريف هذا المصطلح في مجال الاجتهداد الشرعي، أما غيرهم من عنوا بالجانب الفكري أو السياسي أو الدعوي، فجاءت تعريفاتهم لفقه الواقع متناسبة مع الزاوية المنظور إليها عند كل منهم.

تعريف عمر عبيد حسنة: "التزول إلى الميدان وإيصال الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة" (السوسة، مقدمة حسنة، ص 32).

تعريف يوسف القرضاوي: "هو مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوّعة لكل جوانب الموضوع معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصائيات" (القرضاوي، ص 30)

تعريف أحمد بوعد: "هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها" (بوعد، ص 45)

تعريف سعيد بيهي: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد" (بيهي، ص 195)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

Nº: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلا وتطبيقا ————— د. عزيزة عكوش

وعليه فإن فقه الواقع بمعناه العام – وهو القاسم المشترك بين التعريفات – يبحث عن أحوال الناس وقضاياهم وما يكتنفهم من خصوصيات ويحيط بهم من تأثيرات، فإذا تعلق هذا الفقه بالاجتهاد كان القصد من البحث ترتيل الحكم المناسب لمقاصد الشرع، فهو عبارة شاملة للواقع العام وواقع المكلف المراد ترتيل الحكم عليه. وتأسисا على ما سبق أخلص إلى تعريف لفقه الواقع متفق وموضوع الدراسة، وهو: "العلم بما تدور عليه حياة الناس، وما يحيط بهم – أفرادا وجماعات – من أحوال وظروف وعوارض مؤثرة في مناطق الحكم المراد ترتيله على وقائعهم".

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع وأثره في الاجتهاد

يعد فقه الواقع حلقة أساسية في عملية الترتيل؛ فتقرير الحكم وترتيله على النوازل والواقع، يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع على ما هو عليه، وتصور الواقع بحشائها وملابساتها، وما يحفلها من ظروف وخصوصيات وعوارض، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما بينه الشاطي حين تحدث عن المجتهد بالنظر الخاص في تحقيق المناطق، وأطلق عليه العالم الربابي لأنّه ينظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد (الشاطي، ج 4، ص 98) وقد تفضي الغفلة عن ذلك إلى ترتيل الأحكام على غير ما وضعت له أو على أكثر ما وضعت له أو على أقل مما وضعت له، إذا لم تصادف محالها، كما يمكن أن يعطى الحكم مع وجود محله ومناطه (الريسيوني، ص 64) إن الاجتهاد لا يقف عند معرفة مراد النص الشرعي وإدراك علته، وإنما يتعدى ذلك إلى مرحلة أهم، وهي تحقيق ذلك المراد في الواقع، وهو أمر عسير على كثير من الناس، إذ لا يكفي فيه حفظ النصوص ولا استنباط الأحكام منها، بل يحتاج إلى الوعي والتبصر بحقائق الواقع وصورها التي هي عليها لضمان صحة الترتيل، وهو ما يستدعي توافر ملكات وقدرات وعلوم قد يستغنى عنها في عملية الاستنباط.

فقه الواقع يعني التبصر بأحوال الناس وقضاياهم، والوقوف على الأسباب المحققة لصالحهم، أو الموقعة لهم في الخرج والضيق، سعيا لإيقاع الأحكام على وقائعهم بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد، والغفلة عن الواقع قد تؤول إلى مناقضة مقصود الشارع ومنافية الحكم الذي شرعت لأجلها الأحكام.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 2588-X204، 1112-4040

تاریخ النشر : 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01 | المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

Nº: 01 Volume: 37

تجليات فتح الواقع عند الإمام القرافي تصفيلاً وتطبيقاً د. عزيزة عكوش

فقه الواقع يبصر المفتي بحقائق الناس ويمكنه من التمييز بين الصادق والكاذب، بين الظالم والمظلوم، و benignه مكر الناس واحتياطهم، وإذا لم يكن المفتي فقيها في ذلك ضاعت الحقوق، وكان ما يفسد أكثر مما يصلح (ابن القيم، ج 6، 113-114)

المبحث الثاني: فقه واقع النص عند القرافي

من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية ما ورد على سبب خاص، وباعتبار أن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب، عدّت أسباب التزول والورود من أهم الضوابط المعوّل عليها في الفهم؛ ف بواسطتها يفرق بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو مُؤبد، وما هو جزئي وما هو كلي، ويعطي لكل حكمه، وغياب العلم بذلك قد يفضي إلى سوء فهم النص، أو تأويله بتأويلات بعيدة، وتنتزيله في غير محله، بعيداً عن مقصدته.

المطلب الأول: أسباب التزول

وهي من أهم القراءن في فهم النص القرآني وأجمعها، إذ تشمل كل ما يتصل بتراث الآيات من القضايا والحوادث المكانية والزمانية المصاحبة للتراث، يقول الشاطبي: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران :

أحد هما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالة، وبحسب مخاطبيه، وبحسب غير ذلك...، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهامات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التزيل موقع في الشبه والإشكالات، وموارد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع" (الشاطبي، ج3، ص347) فالعلم بأسباب التزول، والإحاطة بالملابسات التي سيق فيها النص وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، طريق مهم من طرق الفهم السليم، به ينضبط المراد من كلام الشرع وتحدد مقاصده.

ومن تجليات عناية القرافي بأسباب الترول اعتمادها في الاستدلال والترجح ومناقشة المخالف، من ذلك:

احتج القائلون بأن المنافع أموال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(البقرة: 194) والقيمة مثل في المالية فيجب توقيفه بالنص بحسب الامكان.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلاً وتطبيقاً ----- د. عزيزة عكوش

رد القرافي على الاستدلال بالآية بأنها واردة في الدماء لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون بال المسلمين قال المسلمون: لنمثلن هم مثلة ما سمعت في العرب فنزلت الآية (الذخيرة، ج 8، ص 281-282)

المطلب الثاني: أسباب الورود:

الأحاديث التي وردت لسبب تحتاج إلى معرفة سبب الورود لتحديد المقصود منها، ومن حيث الأفراد الذي تنطبق عليهم، وهل هي خاصة بمن وردت فيهم أم تعم غيرهم... (جعيم، ص 121-122)، لذا استند القرافي إليها في الاستدلال والمناقشة، ومن الشواهد:

استدل الحنابلة القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين، والشافعية القائلون بأنها فرض كفاية بما الصلاح أنه "عليه السلام فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد همت أن آمر رجالاً فيصلي الناس ثم أخالف إلى رجال يختلفون عنها فآمر رجالاً فيحرقون عليهم بحزم الخطب بيوقهم" (البخاري، ج 1، ص 215-216، مسلم، ج 1، ص 451) رد القرافي الاستدلال بالحديث مراعاة لوروده، فحمله على صدر الإسلام حيث كان النفاق والتقادع عن الدين كثيراً (الذخيرة، ج 2، ص 268-269).

المطلب الثالث: دلالة السياق وقرائن الأحوال

يرى القرافي أن من أهم وسائل فهم الخطاب التي تفيد القطع فيما يتطرق إليه الاحتمالات قرائن الأحوال والمقال، فقال: "أن الوضع بما هو وضع تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأن المراد ظاهر اللفظ، ثم القرائن تكون بتكرر تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو سياق الكلام، أو بحال المخبر الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرائن لا تفي بها العبارات، ولا تنحصر تحت ضابط (نفائس الأصول، ج 3، ص 1081-1082).

المطلب الرابع: قاعدة التمييز بين التصرفات النبوية

للرسول ﷺ صفات وأحوال تحيط بأقواله وأفعاله، ومن المهم معرفة هذه الأحوال والتمييز بينها لمعرفة ما هو تبليغ وما هو غير ذلك، كالإمامنة والقضاء، ومعرفة هذه الأنواع هو الذي يميز بين ما أريد به الإلزام وبين ما أريد به الترغيب في الفعل أو الترك، ويعد الإمام القرافي من أبرز العلماء الذين أولوا عناية خاصة لهذا الموضوع، وسبق غيره إليها؛ إذ أفرد له كتابه "الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام" وخصص له فرقاً في كتابه "الفروق".



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د : 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلاً وتطبيقاً — د. عزيزة عكوش

أكّد أنّ جميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إلى نبيه ﷺ في رسالته، وهو أعظم من كلّ من تولى منصبها. وأنّه متربّع في أعلى رتب أيّ منصب منها. فهو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتى الأعلم (الإحكام، الذخيرة، ج 1، ص346).

وتصرّفاتـه ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يكون بالقضاء إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على آنه بالإمامـة، ومنها من يقع فيه الاختلاف لترددـه بين رتبـتين فصاعداً. فمنـهم من يغلـب عليهـ رتبـة، ومنـهم من يغلـب عليهـ أخرى.

ويترتب على التمييز بين هذه المقامات أحـكام (الذخيرة، ج 1، ص346):

فكلّ ما قالـه أو فعلـه على سبيلـ التبليغ كانـ ذلك حـكماـ عاماـ إلىـ يومـ القيـامةـ سواءـ كانـ أمراـ أوـ هـنـياـ أوـ إـباحـةـ.

وكـلـ ما تـصرـفـ فيـهـ بـوصـفـ الإـمامـةـ لاـ يـجـوزـ لأـحدـ أنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلاـ بـاـذـنـ الإـمامـ.

وـماـ تـصرـفـ فيـهـ بـوصـفـ الـقـضـاءـ لاـ يـجـوزـ لأـحدـ أنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلاـ بـحـكـمـ حـاكـمـ.

المبحث الثالث: فقه واقع تقييل الحكم عند القرافي

المطلب الأول: قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف

أصل القرافي لفقـهـ الواقعـ منـ خـالـلـ تـأـصـيلـ قـاعـدـةـ تـغـيـرـ الفتـوىـ بـتـغـيـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـعـرـافـ؛ـ إـذـ قـرـرـ وـهـوـ يـسـتـدـلـ لـمـشـروـعـيـةـ التـوـسـعـ فـيـ أـحـكـامـ الـوـلـاـةـ وـالـأـمـرـاءـ،ـ آـنـهـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ التـوـسـعـ مـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ،ـ بـلـ شـهـدـ لـذـلـكـ قـوـاـدـعـ مـنـ وـجـوهـ،ـ ذـكـرـ مـنـهـاـ:

قولـهـ ﷺ: ((لاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ))ـ (ابـنـ حـنـبلـ،ـ جـ5ـ،ـ صـ326ـ).ـ وـابـنـ مـاجـهـ:ـ 2340ـ.ـ وـالـطـبـرـانيـ،ـ 3ـ جـ،ـ صـ136ـ،ـ وـالـدـرـاقـطـنـيـ،ـ رقمـ:ـ 522ـ)،ـ وـقـاعـدـةـ "إـذـ ضـاقـ الـأـمـرـ اـتـسـعـ"،ـ وـاسـتـقـراءـ الشـرـعـ دـلـ عـلـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـبـاـيـنـاتـ لـاـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ،ـ سـنـنـ اللـهـ فـيـ حـلـقـهـ،ـ

شرعـ منـ قـبـلـنـاـ:ـ فـأـوـلـ بـدـءـ الـإـنـسـانـ فـيـ زـمـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ الـحـالـ ضـعـيفـاـ ضـيـقاـ فـوـسـعـ فـيـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ،ـ فـأـيـيـحـتـ الـأـخـتـ لـأـخـيـهـاـ،ـ فـلـمـ اـتـسـعـ الـحـالـ وـكـثـرـتـ الـذـرـيـةـ،ـ حـرـمـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ...ـ ثـمـ قـالـ:ـ "فـيـكـونـ ذـلـكـ بـيـانـاـ عـلـيـ الـاـخـتـلـافـ عـنـ الـأـحـوـالـ،ـ فـيـ زـمـانـنـاـ،ـ وـظـهـرـ آـنـهـ مـنـ قـوـاـدـعـ الشـرـعـ وـأـصـوـلـ الـقـوـاـدـعـ.ـ وـلـمـ يـكـنـ بـدـعـاـ عـمـاـ جـاءـ بـهـ الشـرـعـ"ـ (الـذـخـيرـةـ،ـ جـ10ـ،ـ صـ45ــ47ـ)



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د : 2588-X204

تاريخ النشر: 04-06-2023

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصييلاً وتطبيقاً ----- د. عزيزة عكوش

وبناء على هذه القاعدة حذر القرافي من الجمود على المسطور في الكتب، ومن الاعتماد على المقرر فيها دون مراعاة لواقعها والمدارك التي بنيت عليها، واعتبر الجمود على المنقولات ضلالاً في الدين وجهلاً بمقاصد علماء المسلمين (الفروق، ج 1، ص 314).

وتعتبر هذه القاعدة بضوابطها وشروطها، من أهم ما يرتکر عليه فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، نظراً لخصوصيات واقعهم وما يحيط بهم من أحوال تستدعي أحكاماً خاصة تحفظ دينهم ومصالحهم، وترفع عنهم الحرج والضيق.

المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى وتطبيقاتها عند القرافي

أسباب تغير الفتوى متداخلة فيما بينها، لذلك تختلف صيغتها عند العلماء، ويمكننا باستقراء كلام القرافي الوقوف على الأسباب الآتية:

فساد الزمان: من ذلك مسألة النظر إلى النساء: يرى أن تحرير النظر تحرير الوسائل سداً للذرية، وذلك إذا فسد الزمان، وحمل ما ذكره السلف في حالة يؤمن فيها الفساد، وأماماً في زمانه فهذه الأمور إذا نظر إليها أدت إلى الفساد، وكل ما كان وسيلة يفضي إلى الزنا غالباً، ينبغي أن يمنع سداً للذرية، وذلك مختلف بحسب اختلاف الناس وأذنائهم (الاستغناء، ص 341)

اختلاف المكان: ذكره ضمن جملة أسباب لتغير الفتوى وهو يمثل للبدع المندوب إليها، من ذلك أن عمراً كان يفرض لعامله نصف شاة كل يوم بينما يأكل هو خبز الشعير والملح؛ وذلك لعلمه بأن غيره لو عمل بحالته لهان في نفوس الناس، وبخسروا عليه بالمخالفة؛ فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام؛ ويؤيده أنه لما قدم الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب، وسلك ما يسلكه الملوك، بحجة أنه بأرض فيها تحتاج لهذا. قال له عمر: "لا أمرك ولا أهلك" ومعناه -حسب القرافي- أنت أعلم بحالك وحاجتك إلى ذلك من عدمها، فإن احتجت إليه كان حسناً، "فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمسار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال" (الفروق، ج 4، ص 1333)

اختلاف المصالح: تحت قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"، قرر أنه يقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمقاييس الحروب وسياسة الجيوش، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطناً لحجاج



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلاً وتطبيقاً — د. عزيزة عكوش

الخصوم، ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامي، ويقدم في جبایة الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة ...، والمقدم في باب ربماً آخر في باب آخر بناء على القاعدة (الذخيرة، ج 10، ص 42)

التجديد والتطور: وهو راجع إلى تغير الزمان، إذ كثيراً ما يحصل التطور في الأسباب والوسائل الجالية للمصالح أو المفاسد، مع تقدم الرمان؛ فيكون الحكم بما يتحقق مقاصد الشرع؛ تحصيلاً للمصلحة أو درعاً للمفسدة، ومن ذلك الفرق بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك)، قرر القرافي أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان: الأول: ما وردت به نصوص الشريعة. الثاني: ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف؛ لأنَّه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتحددت فتعين فعله لتجدد أسبابه؛ ومثلَّ لهذا القسم بالقيام للداخل من الأعيان، والمخاطبة ببعض النعم كل واحد على قدره، وترتيب الناس في المجالس... (الفروق، ج 4، ص 1388-1389)

اختلاف العرف والعادة: على المفتي معرفة أحوال أهل البلد وأعرافهم، حتى إذا تغير حالمهم أو عرفهم تغير الحكم، وهذا السبب الأكثر حضوراً عند القرافي، ردّه ونبه عليه تكراراً في كتبه؛ ومن ذلك قوله:

"إذا جاءكَ رجلٌ من غيرِ إقليمكَ لا ثُجْرَهُ على عِرْفِ بلدكَ والمفترِّ في كتبكَ، فهذا هو الحقُ الواضحُ، والحمدُ على المَنْقولاتِ أَيّاً كانت إِضلالٍ في الدِّينِ وَجَهْلِ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالسَّلْفِ الْمَاضِينَ" (الفروق، ج 1، ص 314)

ونبه إلى أثر تغيير البلدان في تغيير الأحكام التي مدركتها العادة، وتغيير الفتوى بمحض ذلك؛ فلو انتقل المفتي إلى بلد آخر عوائده مخالفة، فلا يفتي أهله إلا بعادته بلدهم، وكذا لو جاءه مستفت من بلد آخر عوائده مخالفة (الأحكام، ص 219).

وما يبين على القاعدة: الألفاظ التي أوقع فيه الإمام مالك الطلاق ثلاثة، لا يفتى بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأنَّ انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما في النقود إذا تغيرت السكة، فإنَّ وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكّة تغيير الفتيا إلى السكّة الثانية، وحرّمت الفتيا بالأولى، وكذلك القول في النفقه (الفروق، ج 1، ص 127، 128)

المطلب الثالث: مراعاة واقع المستفتى مراعاة مقاصد المكلفين

بني القرافي العديد من الأحكام على مقاصدها، ونبه على دوران بعضها مع الأحكام التكليفية الخمسة، من

ذلك:



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د : 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلاً وتطبيقاً — د. عزيزة عكوش

اختلاف حكم القيام باختلاف مقاصده: قسم القيام إلى محرم إن فعل تعظيمًا لمن يحبه تجبراً من غير ضرورة، ومكررٌ إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه، ومحبٌ إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده، ومندوب للقادم من السفر فرحاً بقدومه أو القادم المصاب ليعزّيه بمحبّيته، ولا يبعد أن يكون واجباً إذا كان تركه يفضي للمقاطعة والمدابرة كما نقله عن العز بن عبد السلام (لفroc، ج 4، ص 1389-1390)

التفطن للحيل المحرمة وذرائع الفساد: إبطال الحيل وسد ذرائع الفساد من أهم القواعد الاحتياطية المالية التي اشتهر بها المالكية، ومنهم القرافي، ذكر أنه سُئل مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتَاب وقال للسائل: "ما أفتئك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام، فلم يزل به حتى قال: "إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمعنى ذلك استحلال، فجعلنا للقاهرة عقدناه"، فأجاب القرافي: "هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها" (الإحکام، ص 237)

وذكر في الإحکام نماذج من الذرائع التي ينبغي أن يكون المفتى متفطنًا لها، فيقييد الفتوى بما يدفع الفساد المتوقع من جهته، أو لا يقتضي أصلًا وهو الأحسن، فلا يساعد الناس إذا كان قصدهم أن يجعلوه سلماً للوصول للمحارم، بل ينبغي أن يكون حريصاً متحيلاً على وقوع الحق في الواقع حسب الطاقة (الإحکام، ص 241-242)

مراقبة حال المستفيق من حيث التشديد واللين: طبائع الناس مختلفة في قبول الأعمال، كما هي مختلفة في سبل الارتداع والانزجار؛ لذلك نبه القرافي إلى ضرورة تفطن المفتى للاجتهداد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن، فهو الأصل والأولى، إلا إذا كان اللين يوهن الحق ويدفعه فيتعين الإغلاظ والبالغة في النكير، وعلى المفتى أن يسلك أقرب الطرق للوصول إلى الحق، بما يتناسب مع الواقع (الإحکام، ص 251-252)

المبحث الرابع: ضوابط فقه الواقع عند القرافي

التمييز بين الثواب والمعاصير: إن تغيير الفتوى يقتصر على الأحكام الاجتهادية التي بنيت على أسس قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، كالعلل والمصالح والأعراف، أما ما كان منها ثابت الوجوب أو الحرمة فلا مجال للتغيير، لذلك يقرر القرافي أن ما يباح من وجوه المكارمات لذوي الأقدار كالولاية والوزراء مما تعين فعله لتجدد أسبابه، مقيد بما لا يبيح محرباً ولا يترك واجباً؛ فلو كان الملك لا يرضى منه إلا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم تحل مواداته بذلك؛ فلا طاعة لمحظى في معصية الخالق (لفroc، ج 4، ص 1390).

الوسطية: القرافي من العلماء الذين عرّفوا بالمنهج الوسطي، بعيد عن الإفراط والتفرط، بين وهو بقصد ذكر ضابط التكرار في الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة، أن ذلك يختلف بحسب الأحوال والقرائن وصورة الفاعل وهيئه



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د : 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلاً وتطبيقاً ----- د. عزيزة عكوش

الفعل، وأن المعتمد في وزن هذه الأمور هو صاحب القلب السليم عن الأهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة، بخلاف غيره من غالب عليه التساهل في طبعه فإنه لا يعد الكبيرة شيئاً، وكذا من غالب عليه التشديد فإنه يعتبر الصغيرة كبيرة (الفروق، ج 4، ص 1202)

فقه الموازنات: يرى القرافي أن النظر في الأدلة في الأحكام الشرعية الفروعية؛ يحتاج إلى استعداد شديد في معرفة المصالح، والمفاسد، والموازنة بينها وتقديم بعضها على بعض، ولا يمكن من ذلك إلا بعد اشتغال كبير، ودرية ومارسة ليحصل كيفية توجّب فهم نفس الشارع في ذلك (نفائس الأصول، ج 9، ص 940)، ويعد ذلك ضابطاً هاماً في تقدير المصالح والمفاسد الواقعية المتوقعة، وصمام أمان يجب مناقضته مقاصد الشارع.

ونبه تكراراً إلى أن مقصود الشارع هو درء المفاسد وجلب المصالح، وأعمل هذا المقصد في تنزيل الأحكام في فتاواه وترجيحاته، إلا أن المصالح مشوّبة بالمفاسد في الكثير من الواقع؛ بحيث لا يكون فعل في الوجود أبداً خالص المصلحة أو المفسدة؛ إذ "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على بعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على بعد.." (شرح تنقية الفصول، ص 74)؛ فكان لابد من الترجيح بين المصالح والمفاسد اعتباراً بالغلبة، وهو ما تخلّى في كثير مما قررته من قواعد، منها:

"التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا" من فروعها عقد الجزية، بيان ذلك، أن الكافر إذا قتل انسد أمامه باب الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، فشرع الله الجزية رجاء إسلامه وإسلام ذريته (الفروق، ج 2، ص 569).

"تقديم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة" ومن فروعها قبول شهادة الصبيان بالشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط ندرة الكذب (الذخيرة، ج 2، ص 295).

"إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، فإنّا ندفع العليا بالتزام الدنيا"، وهي مقيدة بكون المفسدة ليس لها تعلق بخصوص الحال، كمن لم يجد ما يستره إلا حريراً أو نحساً، فإنه يصلّي في الحرير ويترك النحس لأن مفسدة التجasse خاصة بالصلة بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة (الفروق، ج 1، ص 353-354)

اعتبار المال: إذا كان فقه الواقع الحال ضرورة للحكم على الواقع فإن ذلك لا يعني عن مراعاة المتوقع، بل إن الواقع هو الميدان الذي ينطلق منه المفتى لمعرفة المتوقع، وبقدر الفقه فيه يكون التبصر بآلات الأحكام ونتائج التصرفات؛ لذلك يرى القرافي أن المفتى إذا ما صرّح عنده الحكم في ميزان الشرع، لم يفت به إلا بعد النظر فيما يؤول



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 04-06-2023

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

Nº: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا ————— د. عزيزة عكوش

إليه الجواب، ويترك الفتوى إذا اقتضت المصلحة ذلك اعتبارا بحال المستفي، نبه إلى ذلك تعليقا على قول الرازي "إذا سكت عن حكم الواقع، دل ذلك على أنه ليس فيها حكم شرعي"، رد بأنه قد يكون البيان تقدم قبل هذا السؤال، فلا حاجة للتكرار، وقد يكون في ذكر الجواب مفسدة؛ كما لو سأل الم Horm الشاب عن تفاصيل أحوال الاستمتاع بالنساء؛ فإن المصلحة تقتضي أن صاحب المسألة يحضر، وأن يترك الفتى الحديث معه في ذلك؛ لثلا يهيج عليه داعية النساء؛ فيفسد حجه، فلا يدل السكوت على عدم الحكم في تلك الواقع؛ إلا إذا افترن ترك الجواب بقيود مشعرة بعدم الحكم (نفائس الأصول، ج 5، ص 235)

وفي باب السياسة الشرعية وجّه القول بعدم اشتراط العدالة في الولاية العظمى بناء على اعتبار المال؛ وذلك لغلبة الفسوق؛ فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق، ولحق الضرر العام المتمثل في فوات مصالح المسلمين، وهو أشد من فوات عدالة السلطان (الذخيرة، ج 10، ص 43)

وميدان تفعيل هذا الأصل واسع في اجتهاده من خلال إعمال الأصول الاجتهادية المبنية على اعتبار المال، ممثلة في الاستصلاح، والastحسان، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة الخلاف.

الخاتمة:

في ختام هذا العرض الموجز أخلص إلى النتائج التالية:

- فقه الواقع من المصطلحات التي اتسع الخلاف حول مفهومها، وتحديد مجاله يضيق من دائرة الخلاف.

- يعد القرافي من أكثر العلماء اعتماداً بفقه الواقع تأصيلا وتطبيقا، وهو من أهم معلم منهجه المقاصدي.

- تحلىت عنابة القرافي بفقه الواقع بشقيه:

فقه الواقع النص من خلال أسباب التزول والورود، والقرائن، والتمييز بين مقامات التصرفات النبوية.

فقه الواقع ترتيل الحكم؛ من خلال تأصيله قاعدة تغير الفتوى، واعتبار مقاصد المكلفين، وقرائن أحواهم، فضلاً عن المعرفة الدقيقة بحقائق الواقع.

- سلك القرافي منهجاً وسطياً في اعتبار الواقع من خلال تمييزه بين الثواب والغرائب، ومراعاة المصالح وتفعيل فقه الموارزنات واعتبار المآلات.

- في تراث القرافي نموذج معرفي ومنهجي كفيل بمعالجة المستجدات، وبسط أحكام الإسلام على الواقع المتجدد.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

Nº: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصصيلا وتطبيقا ————— د. عزيزة عكوش

وأوصي في نهاية البحث بالآتي:

تكثيف الدراسات التي تعنى بفقه الواقع تصصيلا وتطبيقا، قصد ضبط معالمه وتحديد ضوابطه، والكشف عن زيف المناهج التي جعلت من فقه الواقع سلما للانفلات عن أحكام الشرع، من خلال تحكيم الواقع على النصوص. تفعيل فقه الواقع في استبطاط الأحكام وتزيلها على القضايا المعاصرة وفق الضوابط الشرعية المحددة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأخص بالذكر فقه الأقليات المسلمة تمكيناً لهذه الفئة من الالتزام بأحكام دينها دون حرج أو عنت.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

Ibn faris, Ahmad ibn faris ibn zakaria, 1399hi, muejam maqayis allugha, tahqiq eabd alsalam harun, dar alfikr

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، 1423هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

Ibn qiam aljawziat muhamad ibn Abi bakr, 1423hi Aelam almwqqeyn ean reb alealamine, tahqique mashhur Aal salman, TA1, dar ibn aljuzi, KSA

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تعليق الألباني، اعتماء: مشهور آل سلمان، ط1، مكتبة المعرف، الرياض.

Ibn majah, 1419hi, sunan Ibn majah, taeliq alalbani, aetina mashhur al salman, TA1, maktabat almaearifi, Alryad.

ابن منظور، 1999م، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

Ibn manzur, 1999m, lisan alearab, TA3, dar Iihya alturath alearabi muasasat altaarikh alearabi, Bayrut.

أحمد بن حنبل، 1421هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Ahmad ibn hanbel, 1421hi, almusnad, tahqique shueayb alarnaout TA1, muasasat alrisalah, Bayrut



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د: 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023 pages: 399-415 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا - د. عزيزة عكوش

البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، 1400هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة.

Albukhari muhamad ibn ismael, aljamie alsahih, 1400hi, tahqiq muhib aldyn alkhatib, TA1, almatbah alsalafiah, Cairo.

بوعود أحمد، 1401هـ، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

Bouaoud Ahmad, 1401hi, kitab aloumah, wizarat alawqaf walshouaoun alislamiah, Qatar.

بيهي سعيد، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، القاهرة، ط1، الدار العالمية، مصر.

Bihi said, altaasil alsharei li mafhum fiqh alwaqie Cairo, TA1, aldaar alealamiah, Egypt.

خان محمد صديق، 1978م، أبجد العلوم، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

Khan muhamad sidiq, 1978m, Abjid aleulum, manshurat wizarat althaqah walirshad alqawmii, Damas

الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Aldaar qatni, 1424hi, sunan aldaariqatni, tahqiq shueayb alarnaout, TA1 muasasat alrisalah, Bayrut.

الريسوبي أحمد ومحمد جمال باروت، 1420هـ، الاجتهد النص الواقع المصلحة، ط1، دار الفكر، دمشق.

Alraysuni Ahmad wa Muhamad Jamal Barut, 1420hi, aliaijtihad alnas alwaqie walmaslahah, TA1, dar alfikr, Damas.

الشاطبي إبراهيم بن موسى، 1975م، المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط2، دار الفكر العربي، بيروت.

Alshatiby Ilibrahim ibn musa, 1975m, almuafaqat fi ousoul alshariah tahqique abd allah derraz, TA2, dar alfikr alearabi, Bayrut.

الشرفي عبد المجيد السوسي، 1418هـ، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد 62، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023 pages: 399-415 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا ----- د. عزيزة عكوش

Alsharafi abd almadjid alsawsawah, 1418h, aliajtihad aljamaei fi altashrie alislami, kitab al-umah, number 62, wizarat alawqaf walshouaoun alislamiata, Qatar.

الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

Altabrany sulayman ibn ahmad almuejam alkabir, tahqique hamdi eabd almajid alssalafy, maktabat ibn taymiah, Cairo.

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، 2014م، تنبية المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.

Abd allah ibn alshaykh almahfuz ibn bihi, 2014m, tanbih almarajie ala tasil fiqh alwaqie, TA1, markaz namaa libuhuth waldirasat, Bayrut.

الفتوحى، محمد بن أحمد، 1993م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.

Alfutuhi, muhmed ibn Ahmad, 1993m, sharh alkawkab almunir tahqique muhmed alzehili wa nazih hamad, maktabat aleabikan, Alryad.

الفiero ز أبادي، 2005م، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة، الكويت.

Alfayruz Abadi, 2005m, alqamus almouhit, tahqiq maktab tahqiq aliturath, TA8, mussasat alrrisalah, Kuwait.

القرافى أحمد بن إدريس، 1406هـ، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء الله، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

Alqarafi Ahmad ibn idris, 1406hi, al-Istighna fi ahkam Al-Istithna, tahqiq muhammad abd alqadir Aata Allah, TA1, dar alkutub alilmiyah Bayrut.

القرافى أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

Alqarafi Ahmad ibn Idris, 1994m, aldhakhira, tahqiq muhmed hajji TA1, dar algharb al-islami, Bayrut.

القرافى أحمد بن إدريس، 1995م، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د : 2588-X204

2023-06-04 تاريخ النشر:

الصفحة: 415-399

السنة: 2023

العدد: 01 الجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023 pages: 399-415 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تصييلا وتطبيقا ----- د. عزيزة عكوش

Alqarafi Ahmad ibn Idris, 1995m, alihkam fi tamyiz alfatawaa ean alahkam, tahqiq Abd alfattah abu ghadda, dar albashayir alislamiah, Bayrut.

القرافي أحمد بن إدريس، 1995م، نفائس الأصول في شرح المحسول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

Alqarafi Ahmad ibn Idris, 1995m, nafais alousul fi sharh almahsoul, tahqiq Adel abd almawjud, Ali mueawad, TA1, maktabat nizar mustafaa Albaz, Makkah.

القرافي أحمد بن إدريس، 1999م، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبية، القاهرة.

Alqarafi Ahmed ibn Idris, 1999m, alaqd almanzum fi alkhusus waloumum, tahqiq Ahmad alkhatm abd allah, almaktabah almakiya, dar alkoutoubi, Cairo:

القرافي أحمد بن إدريس، 2001م، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: أحمد سراج وعلي جمعة، ط1، دار السلام، مصر.

Alqarafi Ahmed ibn Idris, 2001m, alfuruq (Anwar alburuq fi anwa alfuruq), tahqiq Ahmad serraj wa Ali jumuah, TA1, dar alssalam, Egypt.

القرافي أحمد بن إدريس، 2004، شرح تنقیح الفصول، دار الفكر، لبنان.

Alqarafi Ahmed ibn Idris, 2004m, sharh tanqih alfusul, dar alfikr Lebanon.

مسلم بن الحجاج، 1991م، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد الباقى، ط1، دار الحديث، القاهرة.

Muslim ibn alhajaj, 1991m, sahih muslim, tahqiq muhammad fuaad abd albaqi TA1, dar alhadith, Cairo.

نعمان جعيم، 2002م، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس الأردن.

Numan jughim, 2002m, toroq alkashf ean maqasid alshaarie, TA1, dar alnafayis, Jordan.